تجارية اعمال البنوك
==========
الطعن رقم 0357 لسـنة 38 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 417
بتاريخ 1975-02-18
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : تجارية اعمال البنوك
فقرة رقم : 1
مـــتى كـــان عقد الـــبيع الـــذى أبرمه البنك - بنك الأراضى - مع المطعـــون عليه و موضـــوعه أطيـــان زراعية ، هو عقد مـــدنى بطبيعته فإنه لا يكتسب الصفة التجارية لمجرد أن البنك هو الـذى قـــام بـــالبيع و أن أعمـــال البنـــوك تجارية بطبيعتها وفقـــاً لنص الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة الثانية من قانون التجـارة ، ذلك أن الفقرة التاسعة من هذه المادة تستثنى الأعمال المدنية بطبيعتها من الأعمال التى تثبت لها الصفة التجارية لصـدورها من تاجر و لحاجات تجارية إذ تنص هذه الفقرة على أن جميع العقـود و التعهـدات الحاصـلة بين التجـار و المتسـببين و السماسـرة و الصيارف تعتـبر تجارية ما لم تكن العقـود و التعهـدات المـذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد .

==========
الطعن رقم 0357 لسـنة 38 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 417
بتاريخ 1975-02-18
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : تجارية اعمال البنوك
فقرة رقم : 2
متى كان عقد البيع الـذى أبرمه البنك مع المطعـون عليه هو عقد مدنى بطبيعته ، فإن بـاقى ثمن الأطيـان المبيعة المسـتحق للبنك يسرى عليه الحظر المنصوص عليه فى المادة 232 من القـانون المدنى و لا يخضع للقواعد و العـادات التجارية الـتى تـبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد و مجـاوزة الفوائد لـرأس المـال و ذلك إبتداء من تـاريخ العمل بالقـانون المـدنى فى 1949/10/15 و لا محل للتحـدى بـأن القـروض طويلة الأجل الـتى تفقـدها البنـوك يسرى عليها الإستثناء سالف الذكر و لو تمت لصالح شـخص غـير تـاجر ، ذلك أن هـذه القـروض إنمـال تخـرج عن نطـاق الحظر المـذكور - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - لأنها تعتـبر عملاً تجارياً مهما كانت صـفة المقـترض و أيا كـان الغـرض الـذى

خصص له القرض و هو الأمر الـذى لا يتـوافر فى الـدين موضـوع النزاع على ما سلف البيان .

(الطعن رقم 357 لسنة 38 ق ، جلسة 1975/2/18)

==========

الطعن رقم 0692 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 825

بتاريخ 1983-03-28

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : تجارية اعمال البنوك

فقرة رقم : 3

من المقرر أن جميع أعمال البنوك تعتبر أعمالاً تجارية طبقاً لنص الفقرتين 4 ، 5 من المادة الثانية من قانون التجـارة و لو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر .

==========